

الفصل الأول : تعفى المؤسسات و كذلك أصحاب المحلات المفتوحة للعموم والمتخلدة بدمتهم ديون بعنوان معلوم الاشهار وذلك بالنسبة للسنوات 2018 و 2019 و 2020 شريطة خلاص معلوم سنتي 2021 و.2022

الفصل الثاني : يتم العمل بهذا القرار من تاريخه.

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية صفاقس والقابض البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
منير اللومي

## صفاقس

قرار عدد 18 لسنة 2022 مؤرخ في 10 أوت 2022 يتعلق بقرار اعفاء أصحاب المحلات المفتوحة للعموم من معالم الاشهار

ان رئيس بلدية صفاقس بعد اطلاعه:

-على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 9 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منها

-وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق باصدار مجلة الجباية المحلية وجميع النصوص المنقحة له

-وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 القاضي بتأسيس بلدية صفاقس

-وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

-وعلى الأمر عدد 3052 /2017/715 المتضمن للعماليم المرخص للبلدية في استخلاصها

وعلى المنشور عدد 3 بتاريخ 14/6/2018 الصادر عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول المصادقة على ميزانيات الجماعات المحلية لسنة 2019

-وعلى محضر الجلسة المنعقدة في 7/3/2022 المتعلقة بتنظيم قطاع الاشهار

-وعلى أنظار الجلسة المشتركة المنعقدة في 20 أفريل 2022 التي أوصت بأعضاء المؤسسات وأصحاب المحلات المفتوحة للعموم

-وعلى محضر الجلسة المنعقدة يوم 6 جوان 2022

-وعلا للفصل 139 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على أن مجلس الجماعة المحلية يضبط حالات الاعفاء أو التخفيض من مختلف المعالم

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2022 المؤرخ في. 25/6/2022

قرر ما يلي: